من الدار لا يوجب الخيار بل يوجب السكنى وبحط بقدره فمقيد كما قال الشارح بما إذا كان ليس فيه ضرر كثير على المكتري قوله فإن بقي أي فإن اختار البقاء ولم يفسخ قوله فالكراء جميعه أي وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء قوله فعطشت أي حتى تلف الزرع قوله لأنه ليس بإجارة حقيقية أي بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة حقيقية لأنها أرض عنوة آجرها السلطان فإذا عطشت سقطت الأجرة قوله وهل يلزمهم مطلقا أي وهل يلزم الخراج أهل الصلح مطلقا قوله عينوه للأرض الخ أي كما لو جعلوا للسلطان كل سنة ألف دينار صلحا على أرضهم أو على أرضهم ورؤوسهم سواء ميزوا ما على كل منهما أم لا وقوله أو مجملا أي أو صالحوه على شيء مجملا أي صلحا مجملا بأن جعلوا له كل سنة ألف دينار صلحا وأجملوا فلم يذكروا أرضا ولا رؤوسا قوله أو محل اللزوم إلا أن يصالحوا على الأرض أي أو محل اللزوم في كل حالة إلا أن يصالحوا على الأرض وحدها أو مع الرؤوس وميز ما لكل وذلك إذا صالحوا بشيء على الأرض والرؤوس من غير تمييز ما لكل أو صالحوا بشيء وأجملوا فيه فلم يذكروا أرضا ولا رؤوسا أو كان صلحهم على الرؤوس فقط وأما لو صالحوا على الأرض فط أو عليها وعلى الرؤوس ما لكل فلا يلزمهم كراء الأرض إذا عطشت وتلف زرعها قوله على الجماجم أي الرؤوس قوله تأويلان هما في صورتين ما إذا صالحوا على الأرض فقط أو عليها وعلى الرؤوس وميز ما على كل منهما فعلى التأويل الأول يلزمهم الكراء إذا عطشت الأرض وتلف زرعها وعلى الثاني لا يلزمهم وأما لو وقع الصلح على الرؤوس فقط أو على الأرض والرؤوس بشيء ولم يميز ما لكل أو صالحوا بشيء صلحا مجملا ولم يذكروا أرضا ولا رؤوسا فلا تسقط الأجرة اتفاقا فيهما هذا هو الصواب كما قال شيخنا خلافا لعبق حيث جعل من محل الخلاف ما إذا كان الصلح عليهم ولم يميزوا ما على كل كما لو ميزوا فجعل الخلاف في صور ثلاث قوله رجح تأويل الإطلاق أي وهو لزومهم ما صالحوا به مطلقا في الأحوال الخمسة إذا عطشت أرضهم وتلف الزرع أو لم ترو سواء صالحوا على الأرض أو على الرؤوس أو عليها وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صالحوا بشيء مجملا قوله ولا تباع ولا توهب نعم يجوز فيها إسقاط الحق فمن استحق طينا من الفلاحة بأن كان أثرا له فله إسقاط حقه فيه لغيره مجانا وفي مقابلة الشيء وأفتى بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ إبراهيم الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم بالتوارث فيها نظرا إلى أن للفلاح فيها حقا يشبه الخلو احصل له ذلك من خدمته في الأرض بالحرث والتصليح الموجب لعدم تخريسها المقتضى لعدم زرعها وبالجملة وإن كان أصل المذهب يقتضي عدم الإرث لكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت ولأنه

أرفع للنزاع والفتن بين الفلاحين قوله ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة أي في أهل ذلك الميت وقوله فلا ينزع الخ أي لأنه لا مصلحة في ذلك في لأهل الميت قوله أن يعطي لورثته الذكور أي أو للذكور والإناث معا قوله لأن محله أي محل ما جنى من الخراج قوله والسلطان ناظر أي عليه ليصرفه في مصالح المسلمين قوله وله أي للسلطان الآخذ منه أي للنفقة على نفسه وعياله قوله إذ ليسوا بنواب للسلطان أي في صرفه